

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٥ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب

الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣٦) و(٥٣ / فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب

الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٣٦) :

يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر .
ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، أو ما نتج عنها ، أو محو محتواها ، أو إعدامه ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٣ / فقرة أولى) :

لرئيس الجمهورية ، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية ، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، بما فى ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها ، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) ،

يكون نصها الآتى :

مادة (٣٢ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أيًا من التدابير الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير بالعقوبات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، بشرط ألا تزيد العقوبة على السجن المشدد والغرامة التى لا تزيد على مائة ألف جنيه .

وإذا لم ينص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على عقوبات حال مخالفة أى من التدابير الواردة به وكذا القرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير ، فيعاقب على مخالفة أى منها بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/١١ - ٢٠٢١/٢٥٤٠٣

